

اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2123/2019

المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019

تكملة لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بالحالات التي يمكن فيها إجراء عمليات التحقق من الهوية والفحص المادي على سلع معينة في نقاط المراقبة والشروط التي يمكن بموجبها إجراء عمليات التحقق من الهوية والتفتيش المادي على مسافة من مراكز مراقبة الحدود

(تص ذو صلة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية)

إن المفوضية الأوروبية،

وإذ تضع في اعتبارها المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي(1)،

مع مراعاة اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخة 15 مارس 2017 بشأن الضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى التي يتم تنفيذها لضمان تطبيق قانون الأغذية والأعلاف، والقواعد المتعلقة بصحة ورفاهيته، والصحة النباتية ومنتجات وقيابة النبات، وتعديل اللوائح (EC) رقم 2001/999، (EC) رقم 2005/396، (EC) رقم 2009/1069، (EC) رقم 2009/1107 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/1151 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/652 و (الاتحاد الأوروبي) 429/2016 و (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016  
البرلمان الأوروبي والمجلس، ولوائح المجلس الأوروبي رقم 2005/1 و (المفوضية الأوروبية) رقم 2009/1099 وتوجيهات المجلس EC/58/98 و EC/74/1999 و EC/43/2007 و EC/119/2008 و EC/120/2008، وإلغاء اللوائح رقم 2004/854 و (المفوضية الأوروبية) رقم 2004/882 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس، وتوجيهات المجلس EEC/608/89 و EEC/662/89 و EEC/425/90 و EEC/91/496 و EEC/23/96 و EC/93/96 و EC/78/97 ومقرر المجلس EEC/438/92 (لائحة الضوابط الرسمية) (1)، ولا سيما المادة 1(1) (أ) و (هـ) منه،

بينما:

- (1) تحدد اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس إطارا للضوابط الرسمية والأنشطة الرسمية الأخرى للتحقق من الامتثال لتشريعات سلسلة الأغذية الزراعية في الاتحاد. ويشمل هذا الإطار الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها على والسلع التي تدخل الاتحاد من بلدان ثالثة.
- (2) في هذا الصدد، بهدف ضمان الأداء الفعال للضوابط الرسمية والتحكم المناسب في المخاطر، يجب أن تكون السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود قادرة على السماح بإجراء عمليات التحقق من الهوية والمادية على شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء المشار إليها في النقطتين (ج) و (هـ) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود، تخضع لشروط معينة.
- (3) وللأسباب نفسها، ينبغي أن يكون هذا هو الحال أيضا بالنسبة لشحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في الأفعال المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من تلك اللائحة.
- (4) تضع لائحة المفوضية (EC) رقم 2009/669 (2) اللائحة التنفيذية للمفوضية و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/884 (3)، من بين أمور أخرى، القواعد المتعلقة بأداء الهوية والفحوصات المادية على شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني التي تعطيها، في نقطة مراقبة أخرى غير نقطة الدخول المحددة. على وجه الخصوص، تحدد اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/884 شروط الإذن بنقل الشحنة إلى نقطة استيراد معينة لإجراء عمليات التحقق من الهوية والفحص المادي، والقواعد المتعلقة بالمستندات المطلوبة لمرافقة الشحنة إلى نقطة الاستيراد المحددة، والتزامات المعلومات الواقعة على عاتق السلطات المختصة في نقاط الدخول المعينة وعلى المشغلين المسؤولين عن الشحنة، والقواعد المطبقة في حالة ما إذا قرر المشغل تغيير نقطة الاستيراد المعينة بعد مغادرة الشحنة لنقطة الدخول المعينة. تلغى هذه اللوائح اعتبارا من 14 ديسمبر 2019 ويجب استبدال الأحكام المذكورة أعلاه بهذا

(1) OJ L 95، 7.4.2017، ص. 1.

(2) لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2009/669 المؤرخة 24 يوليو 2009 المنفذة لللائحة (EC) رقم 2004/882 للبرلمان الأوروبي والمجلس فيما يتعلق بزيادة مستوى الضوابط الرسمية على الواردات من بعض الأعلاف والأغذية ذات الأصل غير الحيواني وتعديل القرار EC / 504/2006 (OJ L 194 25.7.2009، ص 11).

(3) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/884 بتاريخ 13 أغسطس 2014 التي تفرض شروطا خاصة تحكم استيراد بعض الأعلاف والمواد الغذائية من بعض البلدان الثالثة بسبب مخاطر التلوث بالافلاتوكسين وإلغاء اللائحة (EC) رقم 2009/1152 (OJ L 242 14.8.2014، ص 4).

تنظيم. ومن أجل ضمان الأداء الفعال للضوابط الرسمية وإمكانية تتبع الشحنات على نحو ملائم، ينبغي للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة أن تستفيد أيضا استفادة كاملة من إمكانيات تبادل المعلومات بشأن الضوابط الرسمية وإمكانية تتبع الشحنات التي يوفرها نظام إدارة المعلومات للضوابط الرسمية ('IMSOC') أو النظم الوطنية القائمة.

(5) وينبغي للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تأذن في ظل ظروف معينة بنقل شحنة من السلع إلى نقطة مراقبة غير مركز مراقبة حدودي مخصص لتلك الفئة من السلع بناء على طلب المشغل. وفي هذه الحالة، ينبغي للمشغل أن يزود السلطات المختصة باسم نقطة المراقبة التي ينبغي نقل الشحنة إليها وبرمز نظام مراقبة التجارة والخبراء (النتبغات).

(6) وينبغي أن يكون بمقدور السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود، بالقدر اللازم لإجراء عمليات تفتيش فعالة للهوية والفحوص المادية، أن تطلب من المشغل نقل البضائع إلى نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود. وفي هذه الحالات، ينبغي للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تحصل على موافقة المشغل قبل الإذن بالنقل إلى نقطة المراقبة. وينبغي أن تكون موافقة المشغل ضرورية بالنظر إلى تكاليف النقل التي يتحملها المشغل أو لتجنب الحالات التي تنقل فيها شحنات تحتوي على بضائع قابلة للتلف إلى نقطة المراقبة التي لا تقع على مسافة مناسبة من مركز المراقبة الحدودي.

(7) من أجل الحد من المخاطر على صحة النبات أو على الصحة العامة، يجب أن يؤخذ بنقل شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء والأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني إلى نقطة المراقبة بناء على النتيجة المرضية لعمليات الفحص المستندية في مركز المراقبة الحدودي.

(8) ولضمان إمكانية تعقب الشحنات، ينبغي للسلطات المختصة في نقطة المراقبة أن تبلغ السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بوصول الشحنة. في حالة عدم وجود مثل هذه المعلومات، يجب على السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود التحقق مع السلطات المختصة في نقطة المراقبة مما إذا كانت الشحنة قد وصلت إلى نقطة المراقبة وحيث يظهر هذا التحقق أن الشحنة لم تصل، يجب عليها إبلاغ السلطات الجمركية والسلطات الأخرى المشار إليها في المادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 وإجراء مزيد من التحقيق لتحديد الموقع الفعلي للشحنة.

(9) ولكي تتمكن السلطات المختصة من إجراء عمليات تدقيق فعالة في الهوية والتحقق المادي من شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء، ينبغي نقلها من مركز مراقبة الحدود إلى نقطة المراقبة. يجب أن يتم النقل بطريقة لا تسبب الإصابة أو العدوى بالنباتات الأخرى أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى. ولهذا السبب، ينبغي للمشغلين أن يكفلوا إغلاق العبوة أو وسيلة النقل أو إغلاقها أثناء النقل إلى نقطة المراقبة. وفي حالات محددة، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على السماح بعدم إغلاق أو ختم عبوات أو وسائل نقل شحنات خشب الصنوبريات أثناء نقلها من مركز مراقبة الحدود إلى نقطة المراقبة إذا استوفيت شروط محددة. في مثل هذه الحالات، يجب أن يكون خشب الصنوبريات الموجود في الشحنات قد نما أو منتجا في منطقة جغرافية لبلد ثالث حيث يشترك ذلك البلد الثالث في حدود برية مع الدولة العضو التي تكون السلطة المختصة مسؤولة عنها وحيث توجد معلومات تفيد بأن الخشب له نفس وضع الصحة النباتية في ذلك البلد الثالث وتلك الدولة العضو.

(10) ومن أجل تنظيم ضوابط رسمية فعالة، ينبغي أن تكون السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات الجمركية التي أسندت إليها الدولة العضو مسؤولية القيام بعمليات مراقبة رسمية، أو السلطات المختصة في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود، قادرة على إجراء عمليات فحص المستندات على مسافة من مركز مراقبة الحدود.

(11) بغية ضمان الأداء الفعال للضوابط الرسمية في نقاط الدخول إلى الاتحاد بخلاف مركز المراقبة الحدودية، ينبغي أن تكون السلطات المختصة، بما في ذلك السلطات الجمركية التي أسندت إليها الدولة العضو مسؤولية أداء الضوابط الرسمية، قادرة على إجراء فحوصات مستندية على شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء التي تخضع لمعدل تردد منخفض على النحو المنصوص عليه في لائحة المفوضية (EC) رقم 2004/1756<sup>(4)</sup>.

(<sup>4</sup>) لائحة المفوضية (EC) رقم 2004/1756 المؤرخة 11 أكتوبر 2004 التي تحدد الشروط التفصيلية للأدلة المطلوبة ومعايير نوع ومستوى الحد من فحوصات صحة النبات لبعض النباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى المدرجة في الجزء B من الملحق الخامس لتوجيه المجلس EC / 29/2000 (12.10.2004 ، OJ L 313 ، ص 6).

(1 2) يسمح قرار المفوضية 313/2010 / EU (5) بإجراء فحوصات مادية وفقا لللائحة (EC) رقم 2009/669 في المباني المعتمدة لمشغلي أعمال الأغذية والأعلاف في قبرص. وبالمثل ، بصرح قرار المفوضية 458/2010 / EU (6) بإجراء فحوصات مادية وفقا لللائحة (EC) رقم 2009/669 في المباني المعتمدة لمشغلي أعمال الأغذية والأعلاف في مالطا. وبما أن هذه اللائحة تنطبق على المجالات التي تغطيها تلك القرارات، فمن المناسب إلغاء القرارين 313/2010 و 458/2010 اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه اللائحة.

(1 3) نظرا لأن اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 تنطبق اعتبارا من 14 ديسمبر 2019 ، يجب أن تنطبق هذه اللائحة أيضا من ذلك التاريخ لأسباب تتعلق بالاتساق واليقين القانوني. ومع ذلك ، وفقا للمادة 165 (4) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، قد تصبح القواعد المنصوص عليها في النقطة (هـ) من المادة 53 (1) قابلة للتطبيق فقط بعد 12 شهرا على الأقل من اعتمادها بقدر ما يتعلق الأمر بشحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطة (ج) من المادة 47 (1) من نفس اللائحة. لهذا السبب ، ستكون التدابير الانتقالية المتعلقة بالأحكام المقابلة من توجيه 29/2000 / EC (7) مطلوبة حتى 13 ديسمبر 2020. هذه الفترة البالغة سنة واحدة ضرورية لإعطاء وقت إضافي للمشغلين والسلطات المختصة لتنفيذ متطلبات محددة.

(1 4) نظرا لأن هذه اللائحة تنطبق على المجالات التي يغطيها توجيه المفوضية 103/2004 / EC (8) المتعلق بالنباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في النقطة (ج) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، فمن المناسب إلغاء هذا التوجيه اعتبارا من 14 ديسمبر 2020 ،

اعتمدت هذه اللائحة:

#### المادة (1)

#### الموضوع

1. تضع هذه اللائحة قواعد للحالات والشروط التي يجوز فيها للسلطات المختصة القيام بما يلي:

(أ) التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود في:

(أ) شحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في المادتين 72 (1) و 74 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 للبرلمان الأوروبي والمجلس (9) وشحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدابير طارئ منصوص عليه في القوانين المعتمدة وفقا للمادتين 28 (1) و 30 (1) ، 40 (3) و 41 (3) و 49 (1) و 53 (3) و 54 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016.

(5) قرار المفوضية 313/2010 / EU المؤرخ 7 يونيو 2010 الذي يأذن بإجراء الفحوصات المادية وفقا لللائحة (EC) رقم 2009/669 في المباني المعتمدة لمشغلي الأعلاف والأغذية في قبرص (OJ L 140 ، 8.6.2010 ، ص 28).

(6) قرار المفوضية 458/2010 / EU المؤرخ 18 أغسطس 2010 الذي يأذن بإجراء الفحوصات المادية وفقا لللائحة (EC) رقم 2009/669 في المباني المعتمدة لمشغلي أعمال الأعلاف والأغذية في مالطا (OJ L 218 ، 19.8.2010 ، ص 26).

(7) توجيه المجلس 29/2000 / EC المؤرخ 8 مايو 2000 بشأن تدابير الحماية ضد إدخال الكائنات الضارة بالنباتات أو المنتجات النباتية إلى الجماعة وضد انتشارها داخل الجماعة (OJ L 169 ، 10.7.2000 ، p.1).

(8) توجيه المفوضية 103/2004 / EC المؤرخ 7 أكتوبر 2004 بشأن عمليات التحقق من الهوية وصحة النبات للنباتات أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى ، المدرجة في الجزء B من الملحق الخامس لتوجيه المجلس 29/2000 / EC ، والتي يمكن إجراؤها في مكان آخر غير نقطة الدخول إلى الجماعة أو في مكان قريب وتحديد الشروط المتعلقة بهذه الفحوصات (OJ L 313 ، 12.10.2004 ، ص 16).

(9) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي للمجلس بتاريخ 26 أكتوبر 2016 بشأن التدابير الوقائية ضد آفات النباتات ، المعدلة للوائح (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/228 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/652 و (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/1143 للبرلمان الأوروبي والمجلس وإلغاء توجيهات المجلس 464/69 / EEC و 647/74 و EEC و 85/93 و EEC و 57/98 و EC و 29/2000 و EC و 91/2006 و EC و 33/2007 و EC (OJ L 317 ، 23.11.2016 ، ص 4).

(ب) شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ؛

(ب) الشبكات المستندبة على مسافة من مركز مراقبة الحدود على شحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في المادتين 72 (1) و 74 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016.

2 . تقوم السلطات المختصة الواقعة على مسافة من مركز مراقبة الحدود ، بما في ذلك في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود وعند نقطة دخول إلى الاتحاد ، بإجراء عمليات أثناء وبعد عمليات التحقق من الوثائق والهوية والمادية وفقا لللائحة التنفيذية للمفوضية 2130/2019<sup>(10)</sup>.

## الفصل الأول

### عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي التي تجرى في نقاط مراقبة أخرى غير مراكز مراقبة الحدود

#### المادة (1)

##### شروط أداء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود

- 1 . يمكن إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود حيث تنطبق الشروط التالية :
  - (أ) المشغل عند تقديم الإخطار المسبق وفقا للنقطة (أ) من المادة 56 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 أو السلطة المختصة لمركز مراقبة الحدود قد أشار في وثيقة الدخول الصحي المشترك ("CHED") ، نقطة المراقبة حيث سيتم إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي ؛
  - (ب) نتيجة عمليات التحقق المستندبة التي أجرتها السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود مرضية ؛
  - (ت) وسجلت السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود في لجنة التعليم العالي تصريحها بنقل الشحنة إلى نقطة المراقبة؛
  - (ث) وقبل أن تغادر الشحنة مركز المراقبة الحدودي، يكون المشغل قد أخطر السلطات المختصة بنقطة المراقبة التي ستجرى فيها عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي من الوقت المتوقع لوصول الشحنة ووسيلة النقل عن طريق استكمال وتقديم نظام منفصل للجنة التعليم العالي في نظام إدارة المعلومات للضوابط الرسمية ("IMSOC")؛
  - (ج) إذا كان المشغل قد نقل الشحنة من مركز مراقبة الحدود إلى نقطة المراقبة الخاضعة للإشراف الجمركي دون تفريغ البضائع أثناء النقل؛
  - (ح) (أ) أن يكون المشغل قد كفل أن تكون الشحنة مصحوبة إلى نقطة المراقبة بنسخة من لجنة التعليم العالي المشار إليها في النقطة (ج)، في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني؛
  - (خ) وقد كفل المشغل ما يلي:

(أ) شحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في المادتين 72 (1) و 74 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 وشحنات النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدابير طارئ منصوص عليه في القوانين المعتمدة وفقا للمواد 28 (1) و 30 (1) و 40 (3) و 41 (3) و 49 (1) و 53 (3) و 54 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 وشحنات الأغذية والأعلاف غير الحيوانية الأصل المشار إليه في النقطتين (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 مصحوبة بنقطة التحكم بنسخة مصدقة من الشهادات الرسمية المشار إليها في المادة 50 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 ، الصادرة وفقا للمادة 50 (2) من تلك اللائحة ؛

(10) اللائحة التنفيذية للمفوضية 2130/2019 المؤرخة 25 نوفمبر 2019 التي تضع قواعد مفصلة بشأن العمليات التي يتعين القيام بها أثناء وبعد عمليات التحقق من المستندات والتحقق من الهوية والتفتيش المادي على والبضائع الخاضعة للضوابط الرسمية في مراكز المراقبة الحدودية (انظر الصفحة 128 من هذه الجريدة الرسمية).

(ب) يتم إرفاق شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني الخاضعة للتدابير المنصوص عليها في الأفعال المشار إليها في النقطتين (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 إلى نقطة التحكم بنسخة مصدقة من نتائج التحاليل المختبرية التي تجريها السلطات المختصة في البلد الثالث، الصادرة وفقا للمادة 50 (2) من تلك اللائحة.

(د) أشار المشغل إلى الرقم المرجعي للجنة التعليم العالي المشار إليه في النقطة (ج) في البيان الجمركي المودع لدى السلطات الجمركية لأغراض نقل الشحنة إلى نقطة المراقبة واحتفظ بنسخة من ذلك التفويض تحت تصرف السلطات الجمركية على النحو المشار إليه في المادة 163 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 للبرلمان الأوروبي والمجلس<sup>(1)</sup>.

2. لا ينطبق اشتراط إرفاق النسخة الموثقة المشار إليها في النقطتين (i) و (ii) من الفقرة 1 (ز) بالشحنة عندما تكون الشهادات الرسمية ذات الصلة أو نتائج التحاليل المختبرية قد قدمتها السلطات المختصة في البلد الثالث إلى IMSOC أو تم تحميلها في IMSOC من قبل المشغل وقد تحققت سلطات مركز مراقبة الحدود من مطابقتها للشهادات الأصلية أو نتائج التحاليل المختبرية.

3. إذا كانت السلطة المختصة في دولة عضو تدير نظاما وطنيا قائما يسجل نتائج عمليات التحقق من الوثائق والهوية والتحقق المادي، لا تنطبق النقطتان (د) و (ح) من الفقرة 1 على الشحنات التي تغادر مركز مراقبة الحدود إلى نقطة المراقبة داخل نفس الدولة العضو، شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

(أ) وتتوافر في النظام الوطني القائم معلومات عن الوقت المتوقع لوصول الشحنة إلى نقطة المراقبة ونوع وسيلة النقل؛

(ب) يتوافق النظام الوطني الحالي مع الشروط التالية:

(أ) ويكفل إبلاغ سلطات الجمارك والمشغل في الوقت المناسب عن الإذن المشار إليه في النقطة (ج) من الفقرة 1 والسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بوصول الشحنة إلى نقطة المراقبة،

(ب) ويتبادل البيانات الإلكترونية مع المعهد الدولي لعلوم المحيطات، بما في ذلك معلومات عن رفض الشحنات والمعلومات التي تسمح بتحديد هوية كل شحنة بوضوح، عن طريق رقم مرجعي فريد مثلا،

(ج) ويكفل عدم الانتهاء من وضع لجنة التعليم العالي المشار إليها في النقطة (ج) من الفقرة 1 إلا بعد تبادل البيانات إلكترونيا وتأكيدهما من جانب IMSOC.

#### المادة (٢)

التحقق من الهوية والفحص المادي لشحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني التي تتم في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود

1. يجوز للسلطات المختصة إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي من شحنات الأغذية والأعلاف ذات الأصل غير الحيواني التي تخضع للتدابير المنصوص عليها في الأفعال المشار إليها في النقاط (د) و (هـ) و (و) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود، حيث ينطبق أي مما يلي:

(أ) وطلب المشغل المسؤول عن الشحنة إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود إجراء عمليات التحقق من الهوية والتفتيش المادي في نقطة المراقبة، التي حددت لفئة سلع هذه الشحنة، وأذنت السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بنقل الشحنة إلى نقطة المراقبة تلك؛

(ب) وقد قررت السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة المراقبة، التي حددت لفئة سلع هذه الشحنة، ولا يعترض المشغل على هذا القرار.

2. تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بعمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي المشار إليها في الفقرة 1 إذا انطبق أي مما يلي:

(أ) لا يوجد إذن من السلطة المختصة لمركز مراقبة الحدود على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ).

(1) اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 9 أكتوبر 2013 التي تحدد قانون جمارك الاتحاد (10.10.2013، OJ L 269، ص 1).

(ب) ويعترض المشغل على قرار نقل الشحنة إلى نقطة المراقبة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (ب).

#### المادة (4)

عمليات التحقق من الهوية والفحص المادي لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء التي تجرى في نقطة مراقبة غير مركز مراقبة الحدود

- 1 . يجوز للسلطات المختصة إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة غير مركز مراقبة الحدود على شحنات:
  - (أ) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى المشار إليها في المادتين 72 (1) و 74 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ،
  - (ب) النباتات والمنتجات النباتية والأشياء الأخرى الخاضعة لتدبير الطوارئ المنصوص عليه في القوانين المعتمدة وفقاً للمواد 28 (1) و 30 (1) و 40 (3) و 41 (3) و 49 (1) و 53 (3) و 54 (3) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016.
- 2 . يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بعمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي المشار إليها في الفقرة 1 في نقطة مراقبة غير مركز مراقبة الحدود حيث ينطبق أي مما يلي:
  - (أ) وطلب المشغل المسؤول عن الشحنة إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود إجراء عمليات التحقق من الهوية والتفتيش المادي في نقطة مراقبة مخصصة لفئة سلع هذه الشحنة، وتأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بنقل الشحنة إلى نقطة المراقبة؛
  - (ب) وقد قررت السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة حددت لفئة سلع هذه الشحنة، ولا يعترض المشغل على هذا القرار.
- 3 . تقوم السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بعمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي المشار إليها في الفقرة 1 إذا انطبق أي مما يلي:
  - (أ) لا يوجد إذن من السلطة المختصة لمركز مراقبة الحدود على النحو المشار إليه في الفقرة 2 (أ) ،
  - (ب) ويعترض المشغل على قرار نقل الشحنة إلى نقطة المراقبة على النحو المشار إليه في الفقرة 2 (ب).

#### المادة (5)

شروط محددة للتحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة غير مركز مراقبة الحدود لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء

- 1 . يجوز إجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة للشحنات المشار إليها في المادة 4
  - (1) شريطة أن يكون المشغل قد تأكد من أن العبوات أو وسائل نقل الشحنات مغلقة أو محتومة بطريقة لا يمكن أن تسبب ، أثناء نقلها إلى نقطة المراقبة ، الإصابة أو العدوى بالنباتات الأخرى أو المنتجات النباتية أو الأشياء الأخرى بالآفات المدرجة كآفات الحجر الصحي للاتحاد أو كآفات غير الحجر الصحي التي ينظمها الاتحاد المشار إليها في المادتين 5 (2) و 30 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 و ، في حالة المناطق المحمية، مع إدراج الآفات المعنية في القائمة المنشأة عملاً بالمادة 32 (3) من تلك اللائحة.
- 2 . وعلى سبيل الخروج على الفقرة 1، يجوز للسلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود أن تسمح بعدم إغلاق أو ختم عبوات أو وسائل نقل شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء، حيثما تنطبق الشروط التالية:
  - (أ) تتكون الشحنة من خشب الصنوبريات المزروعة أو المنتجة في منطقة جغرافية لبلد ثالث حيث يشترك ذلك البلد الثالث في حدود برية مع الدولة العضو التي تكون السلطة المختصة مسؤولة عنها وحيث توجد معلومات تفيد بأن الخشب له نفس وضع الصحة النباتية في ذلك البلد الثالث وتلك الدولة العضو ،
  - (ب) يتم نقل شحنات خشب الصنوبريات إلى نقطة مراقبة تقع في نفس الدولة العضو مثل مركز مراقبة الدخول الحدودي ،

(ت) لا تشكل شحنات خشب الصنوبريات خطراً محدداً لانتشار آفات الحجر الصحي للاتحاد ، أو الآفات الخاضعة للتدابير المعتمدة وفقاً للمادة 30 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2031/2016 ، أثناء النقل إلى نقطة التحكم ،

(ث) قبل مغادرة أراضي تلك الدولة العضو ، تضمن السلطة المختصة معالجة هذه الأخشاب بطريقة لا تمثل خطراً على الصحة النباتية.

3 . تقوم الدول الأعضاء التي تستخدم الأحكام المشار إليها في الفقرة 2 بما يلي:

(أ) إبلاغ الهيئة والدول الأعضاء الأخرى بمنطقة البلد الثالث المعني وحالة الصحة النباتية في هذه المنطقة ؛

(ب) تقديم تقرير سنوي بحجم ونتائج الضوابط الرسمية التي يتم إجراؤها على خشب الصنوبريات المعنية.

#### المادة (7)

العمليات أثناء وبعد عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود

1 . وبعد أن تأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بنقل الشحنة إلى نقطة المراقبة المشار إليها في لجنة التعليم العالي أو تقرر ذلك، لا يجوز للمشغل المسؤول عن الشحنة أن يقدم الشحنة للتحقق من الهوية والتحقق المادي إلى نقطة مراقبة مختلفة عن النقطة المشار إليها في لجنة التعليم العالي، ما لم تأذن السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بنقل الشحنة إلى نقطة مراقبة أخرى في وفقاً للنقطة (أ) من المادة 3(1) والنقطة (أ) من المادة 4(2).

2 . وتؤكد السلطات المختصة في نقطة المراقبة وصول الشحنة إلى السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود باستكمال لجنة التعليم العالي المشار إليها في النقطة (أ) من المادة 2 (1) في IMSOC.

3 . وتضع السلطات المختصة في نقطة المراقبة الصبغة النهائية للجنة التعليم العالي المنفصلة المشار إليها في النقطة (د) من المادة 2 (1)، أو في حالة تطبيق المادة 2(3)، لجنة التعليم العالي المشار إليها في النقطة (ج) من المادة 2(1)، وذلك بتسجيل نتائج عمليات التحقق من الهوية والتحريرات المادية وأي قرار بشأن الشحنة اتخذ وفقاً للمادة 55 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

4 . ويقدم المشغل الرقم المرجعي للجنة التعليم العالي النهائية المشار إليها في الفقرة 3 من البيان الجمركي، الذي يودع للشحنة لدى السلطات الجمركية، ويحتفظ بنسخة من ذلك التفويض تحت تصرف السلطات الجمركية كوثيقة داعمة على النحو المشار إليه في المادة 163 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/952.

5 . في حالة عدم تلقي السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود، في غضون 15 يوماً من اليوم الذي أُن فيه بنقل الشحنة إلى نقطة المراقبة، تأكيداً بوصول الشحنة من السلطات المختصة في نقطة المراقبة، تقوم بما يلي:

(أ) التحقق مع السلطات المختصة في نقطة المراقبة مما إذا كانت الشحنة قد وصلت إلى نقطة المراقبة ؛

(ب) عندما يظهر التحقق المنصوص عليه في النقطة (أ) أن الشحنة لم تصل إلى نقطة المراقبة ، إبلاغ سلطات الجمارك والسلطات الأخرى المشار إليها في المادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 بعدم تلقي تأكيدات وصول الشحنة إلى الوجهة ؛

(ت) إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد الموقع الفعلي للبيضات بالتعاون مع سلطات الجمارك والسلطات الأخرى على النحو المشار إليه في المادة 75 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017.

#### الفصل الثاني

عمليات التحقق المستندية التي تجرى على مسافة من مركز مراقبة حدودي

#### المادة (٧)

الفحوص المستندية لشحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء التي تتم على مسافة من مركز مراقبة حدودي

يجوز إجراء الفحوصات المستندية على شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء على النحو المشار إليه في النقطة (ج) من المادة 47 (1) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 التي تدخل الاتحاد بأي مما يلي:

- (أ) عندما تصل الشحنات إلى مركز مراقبة حدودي، السلطات المختصة الواقعة على مسافة من مركز مراقبة الحدود أو في نقطة مراقبة أخرى غير مركز مراقبة الحدود، شريطة أن تكون موجودة في نفس الدولة العضو التي يوجد فيها مركز مراقبة الحدود عند وصول الشحنة؛
- (ب) عندما تكون الشحنات خاضعة لمعدل تردد منخفض على النحو المنصوص عليه في القواعد المشار إليها في النقطة (ز) من المادة 1 (2) من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 والوصول إلى نقطة دخول أخرى غير مركز مراقبة الحدود، والسلطات المختصة عند نقطة الدخول إلى الاتحاد.

#### المادة (٨)

شروط إجراء عمليات الفحص المستندي على شحنات النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء التي تتم على مسافة من مركز مراقبة حدودي

1. يخضع أداء الشيكات المستندية المشار إليها في المادة (7) للشروط التالية :
  - (أ) تقوم السلطات المختصة المشار إليها في المادة 7 بإجراء فحوصات مستندية على:
    - (أ) الشهادات الرسمية ونتائج الاختبارات المخبرية التي تم تحميلها في IMSOC من قبل السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود عند وصول الشحنة ،
    - (ب) الشهادات الرسمية ونتائج الاختبارات المخبرية التي حملها المشغل في IMSOC حيث تحققت السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود من أنها تتوافق مع الشهادات الأصلية أو نتائج الاختبارات المعملية ،
    - (ج) الشهادات الرسمية ونتائج الاختبارات المعملية المقدمة في IMSOC من قبل السلطات المختصة في البلدان الثالثة ، أو
    - (د) الشهادات الرسمية الأصلية ، عندما تكون السلطات المختصة المشار إليها في المادة 7 جزءا من مركز مراقبة الحدود المعين على النحو المشار إليه في المادة 4 (2) من اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1012/2019 (12) ؛
  - (ب) ولا ينقل المشغل الشحنة إلى نقطة المراقبة للتحقق من هويتها وفحصها ماديا من مركز مراقبة الحدود إلا بعد أن تبلغ السلطات المختصة المشار إليها في المادة 7 السلطات المختصة في مركز مراقبة الحدود بالنتائج المرضية لعمليات التحقق المستندية.
2. وفي حالة قيام المشغل بنقل شحنة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء إلى نقطة مراقبة لإجراء عمليات التحقق من الهوية والتحقق المادي، تنطبق المواد 2 و 4 و 5.
3. ويجوز للمشغل أن ينقل شحنة من النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء من مركز مراقبة الحدود إلى نقطة مراقبة لإجراء عمليات التحقق المستندي، شريطة أن تكون نقطة المراقبة تحت إشراف نفس السلطة المختصة التي يخضع لها مركز مراقبة الحدود.

#### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

#### المادة (٩)

#### الإلغاءات

1. تم إلغاء توجيه المفوضية EC / 103/2004 اعتبارا من 14 ديسمبر 2020.
2. تم إلغاء قراري المفوضية EU / 313/2010 و EU / 458/2010 اعتبارا من 14 ديسمبر 2019.

(12) اللائحة المفوضة للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 1012/2019 المؤرخة 12 مارس 2019 المكمل لللائحة (الاتحاد الأوروبي) 625/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس من خلال عدم التقيد بالقواعد المتعلقة بتعيين نقاط المراقبة ومن الحد الأدنى لمتطلبات مراكز مراقبة الحدود (2019، 21.6، OJ L 165، ص 4).

المادة (١٠)

بدء النفاذ والتطبيق

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ في اليوم العشرين التالي لنشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

يسري اعتباراً من 14 ديسمبر 2019.

تطبق المواد 4(1)أ و 7 و 8 اعتباراً من 14 ديسمبر 2020.

تسري المادة 2 (3) حتى 13 ديسمبر 2023.

تكون هذه اللائحة ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء.

حرر في بروكسل، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

بالنسبة للجنة، الرئيس

جان كلود يونكر

---